الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19197ـدد

تاريخه: 07جانفي 2016

ـ اعتراف ـ شهادة ـ تأجيل عقوبة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 05 جوان 2014 من طرف الأستاذ ********** **في حق المتهم خ.ج .**

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 5845 الصادر عن **محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 29 ماي 2014.**

القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله عقابا وذلك بحذف تأجيل التنفيذ وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكليّة لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ الواقعة تعمد المتهم المحكوم عليه أ.خ بصفته عاملا بشركة "ب." منذ حوالي ثمانية أعوام إلى الاستيلاء على مجموعة من القطع المتمثلة في محركات أجهزة المكيفات في عدة مناسبات والتفريط فيها بالبيع للمتهمين المحكوم عليهم ز. و خ. "الطاعن الآن" وب. وم. وم. واقتسام الأرباح بينهم.

وباستنطاق المتهم خالد أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه تحقيقا بعد أن كان اعترف بارتكابه للجرم المنسوب إليه لدى باحث البداية فيما أكد المتهم أ.خ ضلوع المتهم المذكور في ارتكابه للجرم المنسوب إليه وكذلك الشاهد م.ك وشهادة المدعو أ.خ المثبتة ارتكابه للجرم المنسوب إليه.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تمت إحالة المتهم الطاعن الآن على الدائرة الجنائية بالمنستير لمقاضاته من أجل ارتكابه لجناية المشاركة في سرقة أجير لمؤجره وقد صدر الحكم الابتدائي الجنائي عدد 39013 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين بثبوت إدانة أ.خ وب.ب وخ.ج وم.كوم.ج وص.ب كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين وإسعافهم جميعا بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمهم متضامنين مع الخيار في الطلب لفائدة القائم بالحق الشخصي في شخص ممثله القانوني بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي أجرة المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع به على من يجب قانونا وعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة في حق ز.ح وبعد استئناف هذا الحكم صدر الحكم الاستئنافي الغيابي في حق الطاعن الآن تحت عدد 5530 بتاريخ 22 أفريل 2014 قاض نصه نهائيا غيابيا بسجنه مدة أربع سنوات مع النفاذ والرفض بخصوص الدعوى المدنية فقام بالاعتراض عليه فصدر الحكم الاستئنافي الجنائي المشار إلى

نصه بالطالع فقام بتعقيبه بواسطة نائبه الذي نعى عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع باعتبار أن وقائع القضية أفادت بكون الطاعن ليست له أية علاقة بموضوع السرقة وأنه لا علم له بذلك كما نعى عليه خرق القانون باعتبار أنه لا شيء يدل على كونه قام بالاختلاس أو مسكه له كما أن الفاعل الرئيسي تراجع عن موقفه المثبت للجرم في حق الطاعن طالبا تبعا لذلك النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد القول فيهما

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد بينت محكمة الحكم المنتقد القرائن المعتمدة من قبلها لتأسيس توجهها في الحكم المؤسس لمبدأ الإدانة اعتمادا على اعترافات وشهادات مأخوذة من من أطراف القضية وبالمحجوز وبينت ثبوت الأركان القانونية في حق الطاعن في ثبوت الإدانة في جانبه وبينت سبب حذف مبدأ تأجيل العقوبة وأن كل ذلك يدخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع الذي ليس لهذه المحكمة نقض الاجتهاد وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعاتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه للمحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م.ا.ج واتجه تبعا لذلك ردها.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تبعا لذلك تخطيته بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.ا.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس07 جانفي 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد ناجي السويسي والمستشارين السيدين عادل بوصفارة وعبد الرزاق باهوري وبمحضر المدّعي العام السيّد شكري التريكي وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه